

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء الإدارة المركزية للجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الحركية الصادرة بالأمر العالى بتاريخ

١٨٨٤/٤/٢

وعلى القرار رقم ١٣٧ ل . ر الصادر بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥

(قانون الجمارك في الإقليم الشمالى)؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ بالمجلس الأعلى

للجمارك في الإقليم الشمالى ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٧٩٥ الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٥٦ في الإقليم الشمالى؛

### قرر :

مادة ١ - تتولى شئون الجمارك في الجمهورية العربية المتحدة إدارة تسمى "الإدارة المركزية للجمارك" يكون مقرها القاهرة ورأسها مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد يتبع وزير الخزانة المركزى مباشرة ويأمره وكيل عام ومجلس استشارى .

مادة ٢ - تابع الإدارة المركزية للجمارك إدارتان إقليميتان تخصص إحداهما بالشئون الحركية للإقليم الشمالى والأخرى بالشئون الحركية للإقليم الجنوبى ويرأس كل منهما مدير عام إقليمى ويتبع المدير العام للإدارة المركزية .

مادة ٣ - تتكون الإدارة المركزية للجمارك من :

(١) إدارة التشريع وتقوم بدراسة التشريعات والنظم والإجراءات الحركية وإعدادها وبحث ما يتعلق بتطبيقها وتفسيرها .

(٢) إدارة التعريف والبحوث الاقتصادية ونظماح بإعداد البحوث الاقتصادية والمالية المتعلقة بالسياسة الحركية العامة وإعداد مشروعات تعديل جدول تعريف الحركية وقرارات التشبه وبحث كل ما يتعلق بالتعريف الحركية بما يكفل وحدة التطبيق وسلامته .

(٣) إدارة اللائحة الخارجية وتوظيفها جمع المعاهدات والاتفاقات وانظم الحركية والتجارية الدولية ودراستها وإعداد البحوث المتعلقة بذلك

(٤) إدارة الشئون المالية والموظفين وتخصص بإعداد الميزانية السنوية للجمارك وحصر الإيرادات والمصروفات وتنظيم الشئون المالية والإدارية وأموال الموظفين في حدود القوازين والنظم المعمول بها .

(٥) إدارة التفتيش وتقوم بالتفتيش على الأعمال الحركية بما يكفل تنفيذ القوازين والنظم والتعليقات وتؤمن سلامة التطبيق .

مادة ٤ - يختص المجلس الاستشارى النظر فيما يحمله إليه الوزير المركزى من مشروعات تعديل التعريف الحركية بالمسائل المتعلقة بالسياسة الحركية العامة ويجتمع مرة في كل ثلاثة شهور على الأقل بدعوة من المدير العام للجمارك .

يشكل هذا المجلس من :

المدير العام للجمارك	رئيسا
الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد	.....
» » الصناعة	.....
» » الزراعة	.....
الوكيل العام للجمارك	.....
المدير العام للجمارك الإقليم الشمالى	.....
» » الإقليم الجنوبى	.....
ممثل عن وزارة الخزانة في الإقليم الشمالى	.....
» » الجنوبى	.....

ويختار الرئيس مقررا للمجلس من بين موظفى الإدارة المركزية .

ترفع توصيات المجلس إلى وزير الخزانة المركزى .

مادة ٥ - يلقى المجلس الأعلى للجمارك في الإقليم الشمالى الصادر بإنشائه المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ويحق موظفوه بالإدارة الإقليمية الشمالية .

مادة ٦ - تنقل إلى الإدارة المركزية اختصاصات كل من المجلس الأعلى للجمارك في الإقليم الشمالى ووكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك في الإقليم الجنوبى .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد قدره مليون جنيه في الميزانية الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور اتفقت

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد بمبلغ قدره مليون جنيه مصرى تحت قسم خاص برقم ٦ في الميزانية الموحدة للجمهورية العربية المتحدة يوضع تحت تصرف وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السورى لتأمين مياه الشرب للقصبات والقرى العطشى، ويؤخذ هذا الاعتماد من وذر الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٨ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبدالناصر

كما تنقل إلى المديرين العامين الإقليميين الاختصاصات الحائية لتدبيرين للعامين للجهاك في الإقليمين الشمالى والجنوبى كل فيما يخصه .

تلغى المادة الثانية من المرسوم الجمهورى الصادر فى الإقليم الشمالى تحت رقم ٢٧٩٥ فى ١٩٥٦/٩/١ ويقعد بإدارة الجهاك حينما رردت فى القرار ١٣٧ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٥ المدير العام للتعليم الشمالى .  
مادة ٧ - يهد إلى وزير الخزانة المركزى بتحديد وظائف الإدارة المركزية وتعين موظفياها وإصدار التوزات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - يأنى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٩ - على وزير الخزانة المركزى تنفيذ هذا القرار، ويردحل به فى كلا الإقليمين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر